



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠٢١ / ١١ / ٣ سجل في

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٠ سنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤.

فقرة
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٨٤٨٨	لانشون اللحم

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ترفع المواصفات القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	١١١٤	لانشون اللحم
٢	١٦٩٦	لانشون لحم الدواجن
٣	٤٤٩	الزيوت النباتية المعدة للطعام الجزء الرابع : زيت بذر الكتان

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
سامي جامع

H/PEBA 2021 / KR01



٢٠٢١/٨/٣
وزير